من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب .

1532 - فرض ا الصلاة على لسان نبيكم صلى ا عليه وسلّم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام ركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى ا عليه وسلّم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة الزبيدي بزاي مضمومة